

Date: 5 November 2024

التاريخ: 5 نوفمبر 2024

Dear Unit Holders of Al Ahli Kuwaiti Fund,

السادة حاملي وحدات الصندوق الأهلي الكويتي،

Subject: Al Ahli Kuwaiti Fund

الموضوع: الصندوق الأهلي الكويتي

Reference to the subject above, we are pleased to inform you that the Capital Markets Authority has approved amendments to the Articles of Association of Al Ahli Kuwaiti Fund as shown in the attached table.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يسرنا إبلاغكم بأنه تم اعتماد تعديلات على النظام الأساسي للصندوق الأهلي الكويتي من قبل هيئة أسواق المال كما هو مبين بالجدول المرفق.

The amendments are effective as of 31/10/2024.

تطبق التعديلات اعتباراً من 2024/10/31.

For any inquiries, kindly contact your Relationship Manager at ABKCapital_InvestmentAdvisory@abk-capital.com or 1832832.

إذا كانت لديكم أية استفسارات، يرجى الاتصال بمدير العلاقات الخاص بكم على ABKCapital_InvestmentAdvisory@abk-capital.com أو 1832832.

Sincerely,

وتفضلو بقبول فائق الاحترام،،،



عضو الهيئة الإدارية للصندوق
Fund's Executive Committee Member



نص المادة (بعد التعديل)	نص المادة (قبل التعديل)
<p>المادة السادسة والعشرون معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة</p>	<p>المادة السادسة والعشرون معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة</p>
<p>يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.</p>	<p>يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها .</p>
<p>1) يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.</p>	<p>1) يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.</p>
<p>2) يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد في هذا النظام.</p>	<p>2) يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد في هذا النظام.</p>
<p>3) يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.</p>	<p>3) يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.</p>
<p>4) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ.</p> <p>ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.</p>	<p>4) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ.</p> <p>ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.</p>
<p>5) يجب أن تنعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد</p>	<p>5) يجب أن تنعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد</p>
<p>6) على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في هذا النظام.</p> <p>7) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:</p> <p>1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات المطلوب تلبيةها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي</p>	<p>6) على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في هذا النظام.</p> <p>7) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:</p> <p>1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات المطلوب تلبيةها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد</p>



زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.

2. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

8) للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات الصندوق بأحكام القانون أو اللائحة أن تتخذ أي مما يلي:

1. أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

2. أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملتزمة وتكليف أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة أو أن يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن.

9) يتم تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، وأحكام الملحق رقم (1) " الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.

10) لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضي على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.

11) عند قيام مدير الصندوق بالاستعانة بخدمات طرف خارجي لتقييم أصول الصندوق، فإنه يجب أن يكون الطرف الخارجي مستقلاً عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق.

بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.

2. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

8) للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات الصندوق بأحكام القانون أو اللائحة أن تتخذ أي مما يلي:

1. أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

2. أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملتزمة وتكليف أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة أو أن يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن.

نص المادة (بعد التعديل)
نص المادة (قبل التعديل)
**المادة الثامنة والعشرون
آلية احتساب صافي قيمة الوحدة**
**المادة الثامنة والعشرون
آلية احتساب صافي قيمة الوحدة**

1. يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً لأحكام هذا النظام وحسبما يحدده مراقب الاستثمار.

2. يتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة عن طريق إحدى الوسائل التالية:

أ. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، أو

ب. البريد الإلكتروني، أو

ت. وسائل التواصل الحديثة على سبيل المثال قنوات التواصل الاجتماعي مثل (ال"واتساب"/"WhatsApp" أو

1. يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً لأحكام هذا النظام وحسبما يحدده مراقب الاستثمار.

2. يتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة عن طريق إحدى الوسائل التالية:

1- الموقع الإلكتروني للشركة

2- وسائل التواصل الحديثة.


**الصندوق
الأهلي الكويتي
AI Ahli Kuwaiti Fund**

<p>ال "تيليجرام"/"Telegram" وخدمة الرسائل القصيرة (SMS) والكتب الرسمية.</p>	
<p>نص المادة (بعد التعديل)</p>	<p>نص المادة (قبل التعديل)</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم</p>
<p>... ب- يلتزم مدير الصندوق بما يلي: ... 8. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق، وفي حال قيام مدير الصندوق بتقويم أو دراسة انخفاض في القيمة لأي أصل من أصول الصندوق المدرجة في بياناته المالية بناء على متطلبات معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، فإنه يتوجب عليه الالتزام بأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقييم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة. ...</p>	<p>... ب- يلتزم مدير الصندوق بما يلي: ... 8. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق.</p>
<p>نص المادة (بعد التعديل)</p>	<p>نص المادة (قبل التعديل)</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم</p>
<p>... سابعاً: شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات 1) في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من شغور المنصب، كما يتم إخطارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين. 2) دون الإخلال بأحكام المادة (8-1) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ</p>	<p>... سابعاً: شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات 1) في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من شغور المنصب، كما يتم إخطارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين. 2) دون الإخلال بأحكام المادة (8-1) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من</p>

<p>موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار الصندوق.</p> <p>(3) في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير الصندوق تعيين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخطار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.</p> <p>(4) دون الإخلال بأحكام المادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.</p> <p>(5) دون الإخلال بأحكام المادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.</p> <p>(6) في حالة شغور منصب أو تعيين حافظ السجل أو أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (2-11-1) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.</p> <p>(7) يتم إخطار حملة الوحدات بواسطة إحدى الوسائل التالية: (أ) البريد الإلكتروني، (ب) وسائل التواصل الحديثة على سبيل المثال قنوات التواصل الاجتماعي مثل (ال "واتساب"/"WhatsApp" أو ال "تيليجرام"/"Telegram") وخدمة الرسائل القصيرة (SMS) والكتب الرسمية.</p>	<p>تاريخ موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار الصندوق.</p> <p>(3) في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير الصندوق تعيين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخطار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.</p> <p>(4) دون الإخلال بأحكام المادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.</p> <p>(5) دون الإخلال بأحكام المادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.</p> <p>(6) في حالة شغور منصب أو تعيين حافظ السجل أو أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (2-11-1) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.</p>
<p>نص المادة (بعد التعديل)</p>	<p>نص المادة (قبل التعديل)</p>
<p>المادة السابعة والثلاثون كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق</p>
<p>1. لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على هذا النظام الأساسي أو على الملحق إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق</p>	<p>1. لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على هذا النظام الأساسي أو على الملحق إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة</p>



<p>المكتسبة لحملة الوحدات- أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.</p> <p>2. يجوز للمدير أخذ الموافقات الخطية أو الإلكترونية من حملة الوحدات بالنسبة لتعديلات الملحق فقط.</p> <p>3. لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق أو الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده.</p> <p>4. يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على أي منهما، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، وسيتم إخطار حملة الوحدات بالتعديلات عن طريق إحدى الوسائل التالية:</p> <p>أ. وسائل التواصل الحديثة على سبيل المثال قنوات التواصل الاجتماعي مثل (ال"واتساب"/"WhatsApp" أو ال"تيليجرام"/"Telegram") وخدمة الرسائل القصيرة (SMS) والكتب الرسمية</p> <p>ب. البريد الإلكتروني</p> <p>ت. الموقع الإلكتروني للشركة</p>	<p>لحملة الوحدات- أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.</p> <p>2. يجوز للمدير أخذ الموافقات الخطية أو الإلكترونية من حملة الوحدات بالنسبة لتعديلات الملحق فقط.</p> <p>3. لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق أو الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده.</p> <p>4. يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على أي منهما، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، وسيتم إخطار حملة الوحدات بالتعديلات عن طريق إحدى الوسائل التالية:</p> <p>1. وسائل التواصل الحديثة</p> <p>2. بالبريد الإلكتروني</p> <p>3. عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة</p>
<p>نص المادة (بعد التعديل)</p>	<p>نص المادة (قبل التعديل)</p>
<p>المادة الثامنة والثلاثون طريقة المراسلات مع حملة الوحدات</p> <p>يتم توجيه كافة المراسلات من قبل أي مشترك إلي مدير الصندوق وذلك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، وهو كالتالي:</p> <p>شركة: أهلي كابيتال للاستثمار العنوان: برج بيتك - الدور 16 - قطعة 10 - شارع عبد الله السالم - القبلة - مدينة الكويت ص.ب. 1387 الصفاة، الرمز البريدي 13014 دولة الكويت. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: https://www.abk-capital.com البريد الإلكتروني: ABKCapital_InvestmentAdvisor@abk-capital.com هاتف: +965 1832832 فاكس: +965 22466187</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون طريقة المراسلات مع حملة الوحدات</p> <p>المراسلات:</p> <p>يتم توجيه كافة المراسلات من قبل أي مشترك إلي مدير الصندوق وذلك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، وهو كالتالي:</p> <p>شركة: أهلي كابيتال للاستثمار العنوان: برج بيتك - قطعة 10 - الدور 16 - شارع عبدالله السالم - القبلة - مدينة الكويت ص.ب. 1387 الصفاة، الرمز البريدي 13014 دولة الكويت. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: https://www.abk-capital.com البريد الإلكتروني: ABKCapital_INFO@abkuwait.com هاتف: 1832832 فاكس: 22466187</p>
<p>نص المادة (بعد التعديل)</p>	<p>نص المادة (قبل التعديل)</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون إجراءات الشكاوي</p> <p>في حالة وجود أي شكوى، يقوم حامل الوحدة بتقديم الشكوى بإحدى الطرق الآتية:</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون إجراءات الشكاوي</p> <p>إجراءات الشكاوي:</p> <p>في حالة وجود أي شكوى، يقوم حامل الوحدة بتقديم الشكوى بإحدى الطرق الآتية:</p>





1. شخصياً لوحدة شكاوي العملاء بمقر مدير الصندوق (العنوان): برج بيتك - الدور 16 - قطعة 10 - شارع عبدالله السالم - القبلة - مدينة الكويت)	1. شخصياً لوحدة شكاوي العملاء بمقر مدير الصندوق (العنوان): برج بيتك - قطعة 10 - الدور 16 - شارع عبدالله السالم - القبلة - مدينة الكويت)
2. عبر البريد باسم رئيس وحدة الشكاوي صندوق بريد رقم الصفاء 13014 دولة الكويت.	2. عبر البريد باسم رئيس وحدة الشكاوي صندوق بريد رقم 1387-الصفاء 13014 دولة الكويت.
3. عبر البريد الالكتروني باسم رئيس وحدة الشكاوي على ABKCapital.COMPLAINTS@abk-capital.com	3. عبر البريد الالكتروني باسم رئيس وحدة الشكاوي على ABKCapital.COMPLAINTS@abkuwait.com

